حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإداريّة

الحكم التّالي بين:

المستأنف: رئيس القائمة المستقلة " " القاطن

من جهة،

و المستأنف ضدها: الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرها

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه و المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2011 تحت عدد 28906 طعنا في الحكم عدد 08 الصادر عن المحكمة الابتدائية المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الانتخابية بتاريخ 13 سبتمبر2011 والقاضي ابتدائيا "بقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات تصريحا بالترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بوصفه رئيسا للقائمة المستقلة وتسلم مقابل ذلك وصلا وقتيا بتاريخ 07 سبتمبر 2011. وبانقضاء أجل الأربعة أيام المنصوص عليه بالمرسوم المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي رفضت الهيئة الفرعية تسليمه الوصل النهائي للترشح بالاستناد إلى أن المترشح التاسع في الذكر والمدعو لم يبلغ السن القانونية للترشح والمحدد بـ 23 سنة فطعن في قرار الرفض الضمني أمام المحكمة الابتدائية معيبا على الهيئة عدم تمكينه من تعويض ذلك المترشح بمترشح آخر طالما خول المرسوم المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي فأصدرت المحكمة المذكور حكمها موضوع الاستئناف الماثل .

و بعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

[illegible]

[illegible]

[illegible] المؤرخ في 27 سنة 2011 المؤرخ في 18 فبراير 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 سبتمبر 2011، و بها تلى المستشار المقرر السيد هشام الزواوي ملخصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر أحد من الطرفين .

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2011

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفيا جميع مقوماته الشكليّة واتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية إقرارها لما انتهت إليه الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات من رفض تسليمه الوصل النهائي للترشح ورفض تمكينه من تغيير المترشح الذي لم يتوفر فيه شرط السن القانونية للترشح في حين أنه لا يوجد أي نص يحول دون إمكانية تعويض مترشح من القائمة بمترشح آخر قبل الحصول على الوصل النهائي أو بعده .

وحيث يقتضي الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 أنه يحق الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي لكل ناخب بلغ من العمر ثلاثة وعشرون سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشحه.

[illegible]

[illegible]

[illegible] بمقتضى [illegible] المشار إليه أعلاه بمقتضى تقريرها وطرائق إجرائه [illegible] المطعون فيه

وسلم المطعون ذلك وصلا وقتيا في الفرض.

وحيث ثبت للهيئة الفرعية للانتخابات بمدينة إيمان تفحصها للوثائق المصاحبة للتصريح بالترشح أن المرشح التاسع في الذكر والمدعو [illegible] لم يبلغ بعد السن القانونية للترشح المحددة بثلاثة وعشرين سنة وانتهت بناء على ذلك إلى رفض تمكين القائمة من الوصل النهائي للترشح.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف عدم استيفاء أحد أعضاء القائمة المستقلة لشرط السن القانونية للترشح وعدم إمكانية تعويضه بمرشح ثان لانقضاء أجل تقديم الترشحات فإن ما انتهت إليه الهيئة الفرعية وأيدتها فيه محكمة البداية يكون في طريقه واقعا وقانونا واتجه لذلك رفض الطعن الماثل لعدم وجاهته.

ولـــهذه الأســبـــاب

قضت المـحكمة :

أولا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثانية برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضوية المستشارين السيدة شويخة بوسكاية والسيد منير العربي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

الرئـــيس

حاتم بنخليفة

المقـــرر

هشام الزاوايي

[illegible]